بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة ۷ يثبت شرب المسكر بالإقرار مرتين، و يشترط فى المقر البلوغ و العقل و الحرية و الاختيار و القصد، و يعتبر فى الإقرار أن لا يقرن بشيء يحتمل معه جواز شربه كقوله: شربت للتداوى أو مكرها، و لو أقر بنحو الإطلاق و قامت قرينة على أنه شربه معذورا لم يثبت الحد، و لو أقر بنحو الإطلاق ثم ادعى عذرا قبل منه، و يدرأ عنه الحد لو احتمل فى حقه ذلک، و لا يكفى فى ثبوته الرائحة و النكهة مع احتمال العذر.

قبل التوضيح للمساله نقول: الاقرار من العقلاء جائز على المقر و حجه عليه عند العقلاء و لا يحتاج الى التعدد الا ان بدليه الاقرار عن الشهاده كما قيل يوجب القول بالمرتين لرفع الشبهه الدارئه للحد نعم نسب اشيخ الفاضل القمى ادعاء الاجماع عليه الى الشيخ الطوسى و لكن كلام الطوسى ليس صريحا فى الاجماع بل قال:

والذى يثبت به الشرب الموجب للحد وجوه : أحدها أن يقر بذلک ، و الثانى أن يقوم عليه به بينة أو يشرب شرابا فسكر غيره منه إن اعترف بذلک ثبت عليه بالاعتراف غير أن عندنا يحتاج أن يعترف دفعتين (مبسوط۸ص۶۱)

فنقول: المساله تحتاج الى تفصيل فان المقر اما يرجع فى حال صحوه الى الحاكم و يقر بادى البدء بانى شربت الخمر او المسكر و يستدعى من الحاكم اجراء الحد عليه ليطهر نفسه عما اجرم فانه ح على اقراره فان اقر و علم القاضى انه كان معذورا و هو على خطاء فى استدعائه الحد فيعذره و لا يحده و لا فرق فى العذر بين ان يكون فى نفس اقراره او يعلم بعد الاقرار مع فصل بحيث يكون اقراره مطلقا و زاد هو بعد ذلک ما يبين العذر او علم الحاكم العذر من امر او قرينه اخرى و اما ان علم انه شربه حراما فيحده و هذا الاقرار يجب ان يكون مرتين

و قد لايكون الاقرار بادى البدء بل يؤخذ فى حال السكر فلا يحد فى حال السكر بل يرجى الى حال الصحو و اما بعد الصحو فالظاهر من اطلاق القول مع عدم البينه لزوم الاقرار مرتين فان اقر بشرب المسكر حراما يحد و اما ان اقر و فى نفس الاقرار ادعى العذر فان صدقه الحاكم فلا حد و كذبه لعدم احتمال العذر فى حقه كما اذا ادعى الاكراه و هو ذا قوه لايمكن فى حقه الاكراه او التداوى و المرض الذى يدعى التداوى به لايكون المسكر دوائه اصلا او المدعى غير مبتلى به فيحد و لا فرق فى ادعاء العذر بين التمصل و المنفصل لان الحكم على الاقرار متوقف على

تماميته نعم يظهر من الماتن الترديد فيما اذا اطلق الاقرار ثم ادعى العذر و ان افتى بالقبول و لعل الترديد ينشاء عما ورد فى صحيحه هشام بن سالم:

الشيخ فى التهذيب باسناده عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْخُذُ بِأَوَّلِ الْكَلَامِ دُونَ آخِرِهِ (تهذيب۶ص۳۱۰)

فاذا اقر مطلقا ثم اضاف اليه العذر فيؤخذ بالاطلاق و لا يعتنى بالعذر

الا ان الروايه فى نقل صاحب الوسائل عن التهذيب خلاف ما فى المطبوع الذى نقلنا منه و اليک نصه

الطوسى بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَأْخُذُ بِأَوَّلِ الْكَلَامِ دُونَ آخِرِهِ (وسائل۲۷ص۲۱۶)

فانه عليه لاياخذ بالاول و يترک الاخر اذ لعل فى الاخر ما يبين المراد من الاول و يغيره فالاخذ بالاول ظلم فى حقه و وقوع فى الخطاء فى الحكم للحاكم فمع تقييد الاطلاق يتم الاقرار

هذا و لكن التعدد فى الاقرار فى البادى لاكلام فيه و اما السكران فهل نحتاج الى الاقرار و التعدد ام يكفى السكر كما اذا راى الحاكم الشارب حين الشرب نعم لو ادعى العذر و يرى الحاكم امكانه فيعفى و مع عدم الامكان يحده بل الحق انه لااحتياج الى الاقرار مع السكر نعم لو جاء بالعذر يرجى ليعلم صدقه و ان سكت و لم يعذر عن شربه يحد و لاينتظر الحاكم الى اقراره لتماميه موضوع الحد مع السكر و عدم العذر و لعل هذا مراد المفيد من قوله:

و يحد شارب الخمر و جميع الأشربة المسكرة و شارب الفقاع عند إقرارهم بذلک أو قيام البينة به عليهم لا يؤخر ذلک. و لا يحد السكران من الأشربة المخطورة حتى يفيق و سكره بينة عليه بشرب المحظور و لا يرتقب بذلک إقرار منه فى حال صحوه به و لا شهادة من غيره عليه.(مقنعه ص۸۰۲)

فانه لاينكر استماع العذر بل ينكر لزوم الاقرار مع السكر و عدم ادعاء العذر و اما مع ادعائه العذر فليس للحاكم اجراء الحد من غير فحص عن صدقه و كذبه و لعل السكر و عدم ادعاء العذر معناه الاقرار فلا خلاف

و يؤيد لزوم الفحص عن صدقه فى ادعاء العذر موثقه عبدالله بن بكير:

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللّهِ ع قَالَ شَرِبَ رَجُلٌ الْخَمْرَ عَلَی عَهْدِ أَبِی بَکْرٍ فَرُفِعَ إِلَی أَبِی بَکْرٍ فَقَالَ لَهُ أَ شَرِبْتَ خَمْراً قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لِمَ وَ هِیَ مُحَرَّمَةٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنِّی أَسْلَمْتُ وَ حَسُنَ إِسْلَامِی وَ مَنْزِلِی بَیْنَ ظَهْرَانَیْ قَوْمٍ یَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ یَسْتَحِلُّونَ وَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ اجْتَنَبْتُهَا فَالْتَفَتَ أَبُو بَکْرٍ إِلَی عُمَرَ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِی أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ فَقَالَ عُمَرُ مُعْضِلَةٌ وَ لَیْسَ لَهَا إِلَّا أَبُو الْحَسَنِ فَقَالَ أَبُو بَکْرٍ ادْعُ لَنَا عَلِیّاً فَقَالَ عُمَرُ یُؤْتَی الْحَکَمُ فِی بَیْتِهِ فَقَامَ وَ الرَّجُلُ مَعَهُمَا وَ مَنْ حَضَرَهُمَا مِنَ النَّاسِ حَتَّی أَتَوْا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فَأَخْبَرَاهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ وَ قَصَّ الرَّجُلُ قِصَّتَهُ فَقَالَ ابْعَثُوا مَعَهُ مَنْ یَدُورُ بِهِ عَلَی مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِینَ وَ الْأَنْصَارِ مَنْ کَانَ تَلَا عَلَیْهِ آیَةَ التَّحْرِیمِ فَلْیَشْهَدْ عَلَیْهِ فَفَعَلُوا ذَلِکَ بِهِ فَلَمْ یَشْهَدْ عَلَیْهِ أَحَدٌ بِأَنَّهُ قَرَأَ عَلَیْهِ آیَةَ التَّحْرِیمِ فَخَلَّی عَنْهُ فَقَالَ لَهُ إِنْ شَرِبْتَ بَعْدَهَا أَقَمْنَا عَلَیْکَ الْحَدَّ (وسائل۲۸ص۲۳۳)

فالحاصل ان السکران اذا اخذ لایحتاج الی الاقرار بل للحاکم اجراء الحد اذا علم ان انه غیر معذور فی الشرب و اما اذا جهل ذلک فعلیه الاستعلام عن حاله بالسؤال منه فان ادعی العذر و صح عنده صدقه فلا حد واما مع عدم ثبوت الصحه فعلیه الحد لتمامیه الموضوع عند الحاکم نعم لیس له اجراء الحد ما لم یثبت عنده الشرب الحرام

و من هنا یعلم بان الرائحه و النکهه لایثبت شیئا لان الحد علی الشرب و اررائحه ممکن من غیر شرب

مسألة ۸ و یثبت بشاهدین عادلین، و لا تقبل شهادة النساء منفردات و لا منضمات، و لو شهد العدلان بنحو الإطلاق کفی فی الثبوت، و لو اختلفا فی الخصوصیات کأن یقول أحدهما: «إنه شرب الفقاع» و الآخر «إنه شرب الخمر» أو قال أحدهما: «إنه شرب فی السوق» و الآخر: «إنه شرب فی البیت» لم یثبت الشرب، فلا حد، و کذا لو شهد أحدهما بأنه شرب عالما بالحکم و الآخر بأنه شرب جاهلا و غیره من الاختلافات، و لو أطلق أحدهما و قال: «شرب المسکر» و قید الثانی و قال: «شرب الخمر» فالظاهر ثبوت الحد.

اما الثبوت بشاهدین عدلین فعلیه الاجماع و لا نکیر علیه لقوله صلی الله علیه و اله انما اقضی بینکم بالبینات و ما فی عموم الحدود من ثبوت مواردها بالبینه الا ما استثنی کما فی الزنا و ما یلحق به

و اما عدم كفايه شهاده النساء مطلقا فقد مر الدليل عليه و ما قيل فى خلافه فى كتاب الشهادات و ان المشهور اختصاص قبول شهاده النساء فى الاموال و ما يختص بهن و اما الحدود و الديات فلا اعتبار بشهادتهن فراجع

نعم يشترط فى البينه عدم التعارض بين قولهما فى الشهاده فلو شهدا بالشرب المسكر فقط و لم يدع الشارب العذر فيحد و اما لو وقع فى قولهم خلاف بحيث يكذب الاول الاخر فلابينه فلا حد نعم لو كان الاختلاف بحيث لايقع التكاذب و لا الجهل الضار كما فى شهاده احدهما انه شربه عالما بالحرمه و الاخر بانه كان جاهلا فلا تكاذب و عدم علم الاخر و جهله لايضر بل يثبت عند الحاكم اصل الشرب لعدم التكاذب فى شرب واحد بل الخلاف فى وصفه فللحاكم رفع الشبهه كما اذا كان الخلاف فى الاطلاق و التقييد فانه لايوجب التكاذب